

رقم المحضر: ٩١

رقم القرار: ٣

سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٤/١٢/١٧

يوم: الثلاثاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: عرض الصيغة النهائية لدفترتي الشروط وملحقاتهما لتلزييم أعمال الهدم والإزالة للمباني المهذمة كلياً وجزئياً جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٨.

المستندات: - الدستور لا سيما المادة ٦٢/ منه.

- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) لا سيما المادة ٧٦/ منه.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧ لاسيما البند (ثانياً) (المتعلق بإعداد مسودة آلية موحدة لإجراء جميع عقود التلزييم تتماشى مع ما تنص عليه أحكام قانون الشراء العام لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها...).

- كتاب شركة الإتحاد الهندسي ش.م.ل. (خطيب وعلمي) رقم BY0000/L/3083/24 تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ ومرفقاته.

- كتاب هيئة الشراء العام رقم ٦٦٦/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ ومرفقاته الذي عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء.

- كتب رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة المالية برقم ٢٠٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ ورقم ٢١٠٧/ص و٢١٠٨/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧ قرر مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٤ في البند (ثانياً) "إعداد مسودة آلية موحدة لإجراء جميع عقود التلزييم تتماشى مع ما تنص عليه أحكام قانون الشراء العام لعرضها على مجلس الوزراء، للموافقة عليها، على أن يتم المباشرة في عمليات رفع الانقاض فور إقرار الآلية وبمواكبة من قيادة

٩

رقم المحضر: ٩١

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/١٧

الجيش في المناطق المُعرّضة لمخاطر الذّخائر غير المُنفجرة والأجسام المشبّوهة من مُخلّفات هجمات العدوّ الإسرائيلي،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ ورد الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً من شركة الإتحاد الهندسي ش.م.ل. (خطيب وعلمي) أفادت بموجبه أنه إستناداً إلى الإجتماعات التي جرت في السراي الكبير وفي مكاتب وزارة الأشغال العامة والنقل ومع الإدارات المعنية، ومع هيئة الشراء العام، وبعد مناقشات مُستفيضة مع جميع الأطراف المعنية (وزارة الأشغال العامة والنقل، مجلس الجنوب، الهيئة العليا للإغاثة، إتحاد بلديات الضاحية، ووزارة البيئة) أنه تمّ إعداد دفتر الشروط المطلوب عملاً بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، حيث قامت الشركة بإيداع الأمانة العامة الصيغة النهائية لدفتر الشروط المُتعلق بمشروع أعمال الهدم والإزالة للمباني المهتمة كلياً وجزئياً جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ أفادت هيئة الشراء العام أنّ الملف يتضمن دفتر شروط إتفاق رضائي، ودفتر شروط مناقصة عمومية (أو طلب عروض أسعار) لتلّيز أعمال الهدم والإزالة للمباني المهتمة كلياً وجزئياً جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨،

وتبيّن أنّ الهيئة قد أشارت أنّ دفتري الشروط تمّ إعدادهما من قبل إستشاري الهيئة العليا للإغاثة وقد تمّت مراجعتهم وإعادة صياغتهما ليتوافقا مع أحكام قانون الشراء العام من قبل هيئة الشراء العام،

وتبيّن أنّ الهيئة قد أكّدت على ما يلي:

- أ- إن الشروط الفنية الواردة في دفتري الشروط المذكورين هي على مسؤولية الجهة الشارية وفقاً لأحكام المادة /١٠٢/ من قانون الشراء العام.
- ب- إنّ تنفيذ الإلتزام وفقاً لأحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط مع التقيّد بالنصوص المُتعلقة بالشروط البيئية هو من مسؤولية المُلتزم، جهة التعاقد والإستشاري.
- ت- إنّ التعاقد مع الإستشاري من قبل الجهات الشارية يخضع في الظروف العادية لأحكام المُتعلقة بطلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية المنصوص عليها في المادتين /٤٥/ و/٥٩/ من قانون الشراء العام.

٩

رقم المحضر: ٩١

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/١٧

لذلك، ترى الهيئة إعتقاد دفتري الشروط وملحقاتهما المرفقين بكتابها رقم ٦٦٦/هـ . ش. ع. / تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ لتلزم أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كلياً وجزئياً جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وإنها ترفع الموضوع إلى السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنّ السيد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

رقم المحضر: ٩١

رقم القرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/١٧

وبعد أن اخذ العلم بمضمون الكتب رقم ٢٠٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ ورقم ٢١٠٧/ص و ٢١٠٨/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ الموجهة من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة المالية، ووافق على الطلب من هذه الأخيرة دفع مبلغ /٩٠٠/ مليار ليرة لبنانية من أصل قيمة السلفة الممنوحة إلى وزارة المالية بموجب المرسوم رقم ١٤٤٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ إلى اتحاد بلديات الساحلية الجنوبية، ودفع مبلغ /٩٠٠/ مليار لبنانية إلى مجلس الجنوب، ومبلغ /٥٠٠/ مليار ليرة لبنانية إلى الهيئة العليا للإغاثة، من أجل قيامهم بعملية رفع انقراض ما تهدم جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان كلّ ضمن نطاق اختصاص عمله المحدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧،

قرر المجلس الموافقة على اعتماد دفترتي الشروط وملحقاتهما لتلزم أعمال الهدم والإزالة للمباني المهدمة كلياً وجزئياً جراء العدوان الإسرائيلي بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ وفقاً للصيغة النهائية المعدلة من قبل رئيس هيئة الشراء العام والمرفقة ربطاً، وعلى أن يُضاف إلى دفترتي الشروط مادة تفرض الإلتزام بالضمانات البيئية بحيث يتعهد الملتزم التقيد بما تفرضه القوانين المرعية الإجراء وكافة المعايير والإرشادات الصادرة عن وزارة البيئة والمتعلقة بعملية فرز الردميات.

القاضي محمود مكّي

أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجان كل من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- هيئة الشراء العام
- مجلس الإنماء والإعمار
- السادة الوزراء
- الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات